



مذكرة تقدير

86 - ١٤

تتخذ الأعمال والمارسات الإرهابية أشكالاً متعددة وخطيرة تتطور بكيفية ملحوظة كلما تطورت أساليب مواجهتها ومكافحتها، لاسيما أمام النهج الدولي المعتمد من أجل التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

وتعتبر مساجد التدريب الإرهابية من بين أخطر الممارسات وأهم الوسائل المؤدية إلى انتشار الإرهاب، التي أجمع المجتمع الدولي على شجبها ودعوة الدول إلى اتخاذ تدابير آنية لمكافحتها، وذلك بفعل دورها في ترويج الفكر الإرهابي ونشر الإيديولوجيات المتطرفة الداعية إلى العنف والكرهية، واستقطاب الأشخاص وتلقينهم تدريب وتكتيكات شبه عسكرية تجعلهم بمثابة قنابل موقوتة عند عودتهم إلى بلاد انتمائهما أو استقبالهم بفعل ما تلقوه من أساليب وخطيبات ممنهجة وما تشبعوا به من أفكار إرهابية.

وفي ظل هذا الوضع بادرت العديد من التشريعات المقارنة إلى تحبيب منظوماتها الجنائية الوطنية في إطار التوجه التجريمي الاستباقي نحو نقوية آلياتها القانونية لمواجهة ظاهرة الالتحاق أو محاولة الالتحاق بمعسكرات تدريبية بالخارج وتلقي تدريبات بها، من قبيل العديد من تشريعات الدول كفرنسا وألمانيا وكندا ولجيكا.....

ويأتي مشروع هذا القانون بتميم وتغيير أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بمقتضيات قانونية هامة تروم مراجعة مجموعة القانون الجنائي فيما يخص الشق التجريمي والعقابي، وقانون المسطرة الجنائية فيما يخص الاختصاص القضائي، وذلك على النحو التالي :

أولاً : علوا مستوى مراجعة القانون الجنائي:

تم بمقتضى مشروع هذا القانون إضافة فصل جديد (218.1.1) إلى مجموعة القانون الجنائي يروم إدراج مجموعة من الأفعال ذات الصلة بمعسكرات التدريب ببؤر التوتر الإرهابية وبصفتها جنایات معاقب عليها بالسجن من خمس إلى خمسة عشر سنة مع تخصيص الشخص المعنوي بعقوبات تتلاعماً وطبيعته القانونية، ويتعلق الأمر بالأفعال الآتية :

الالتحاق أو محاولة الالتحاق بشكل فردي أو جماعي في إطار منظم أو غير منظم بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية أيا كان شكلها أو هنفها أو مكان وجودها، ولو كانت الأفعال لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها؛

تقديم تدريبات أو تكوينات، كيما كان شكلها أو نوعها أو مقتها داخل وخارج أراضي المملكة المغربية أو محاولة ذلك، بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع ؛

تجنيد أو تدريب أو دفع شخص أو أكثر من أجل الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية داخل أراضي المملكة المغربية أو خارجها، أو محاولة ذلك .”.

كما تم بموجب المشروع المذكور تتميم مقتضيات الفصل 2-218 من مجموعة القانون الجنائي، من خلال إضافة فقرة ثانية تجرم القيام بأي فعل من أفعال الدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الإرهابية، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وتخصيصها بالعقوبات المقررة لفعل الإشادة بالجريمة الإرهابية.

ومراعاة لمبدأ تناسب العقوبة مع الفعل الجريمي المرتكب، يروم مشروع هذا القانون أيضا إعادة النظر في العقوبة المقررة لفعل التحرير على ارتكاب الجريمة الإرهابية المنصوص عليها في الفصل 218.5 من مجموعة القانون الجنائي، وذلك نحو تخفيضها إلى السجن المؤقت من خمس إلى خمسة عشر سنة وغرامة تتراوح بين 50.000 و500.000 درهم بدلا من العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية الأصلية، والتي قد تصل إلى عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو ثلاثين سنة حسب الأحوال المنصوص عليها في الفصل 218.7 من نفس القانون، زيادة على تمكين القضاء من استعمال سلطته التقديرية في تقدير العقاب حسب الحالات وما قد ينتج عن التحرير من مفعول.

ثانياً : تحليل مستوى مراجعة قانون المسخرة الجنائية :

في إطار تجاوز الصعوبات المرتبطة بتطبيق القواعد العامة بشأن الاختصاص القضائي المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج التراب الوطني المغربي (المواد من 707 إلى 712 من ق.م.ج)، بشأن متابعة الأشخاص مرتكبي أفعال إرهابية، مغربية كانوا أو أجانب، في حالة وجودهم داخل التراب الوطني، والتي تقتضي توفر عدة عناصر لصحة المتابعة، تختلف في وصف الجريمة بين جنحة وجناية.

يأتي هذا التعديل بمقتضيات جديدة تهدف إلى مراجعة أحكام ق.م.ج، من خلال إضافة مادة جديدة (المادة 711.1) تجيز متابعة ومحاكمة كل شخص مغربي، سواء كان يوجد داخل التراب الوطني أو خارجه، أو أجنبي يوجد فوق التراب الوطني من أجل ارتكابه جريمة إرهابية خارج المملكة المغربية بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر، خاصة الشروط المنصوص عليها في المواد من 707 إلى 710 من قانون المسطرة الجنائية.

تلکم هو أهر مخايم مشروع لهذا القانون.

**مشروع قانون رقم 14.86 يقضي بـ تغيير وتميم أحكام
مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب**

المادة الأولى :

تتمم كما يلي أحكام الباب الأول من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نوفمبر 1962) :

"الفصل 1-1: 218"

"تعتبر الأفعال التالية جرائم إرهابية :

" - الاتصال أو محاولة الاتصال بشكل فردي أو جماعي في إطار منظم أو غير منظم،
ببيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها،
ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها ؛

" - تأفي تدريب أو تكوين، فيما كان شكله أو نوعه أو مدته داخل أو خارج أراضي المملكة المغربية أو محاولة ذلك، بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء
وقع الفعل المذكور أو لم يقع ؛

" - تجنيد أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر من أجل الاتصال ببيانات أو تنظيمات
أو عصابات أو جماعات، إرهابية داخل أراضي المملكة المغربية أو خارجها، أو محاولة ارتكاب
هذه الأفعال.

" يعاقب على الأفعال المذكورة بالسجن من خمس إلى خمسة عشر سنة وبغرامة تتراوح بين 50.000 و 500.000 درهم."

" غير أنه، إذا كان الفاعل شخصا معنويا، يعاقب بغرامة تتراوح بين 250.000 و 2.500.000 درهم، مع الحكم بحله وبالتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 62 من هذا القانون، دون المساس بحقوق الغير ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيري الشخص المعنوي أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة".

المادة الثانية :

تتم أحكام الفصل 218-2 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه بالفقرة الثانية التالية:

"الفصل 218-2 (الفقرة الثانية) :

"يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالدعائية أو الإشادة أو الترويج لفائدة كيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة."

المادة الثالثة :

"تغير كما يلي أحكام الفصل 5-218 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه :

"الفصل 5-218 :

"كل من قام بأية وسيلة من الوسائل بإيقاع الغير بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو دفعه إلى القيام بها أو حرضه على ذلك يعاقب بالسجن من خمس إلى خمسة عشر سنة وغرامة تتراوح بين 50.000 و500.000 درهم."

المادة الرابعة :

تتم كما يلي أحكام القسم الثاني من الكتاب السابع من القانون رقم 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

"المادة 711-1 :

"بالرغم من أي مقتضى قانوني مخالف، يتبع ويحاكم أمام المحاكم المغربية المختصة كل مغربي أو أجنبي ارتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلاً أصلياً أو مساهماً أو مشاركاً، جريمة إرهابية سواء كانت تستهدف أو لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها.

"غير أنه إذا كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها وارتكبت خارج أراضي المملكة من قبل أجنبي بصفته فاعلاً أصلياً أو مساعها أو مشاركاً، فإنه لا يمكن متابعته أو محاكمته إلا إذا وجد فوق التراب الوطني".

"ولا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا ثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم حائز لقوة الشيء المضبو به، وأدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقامت".